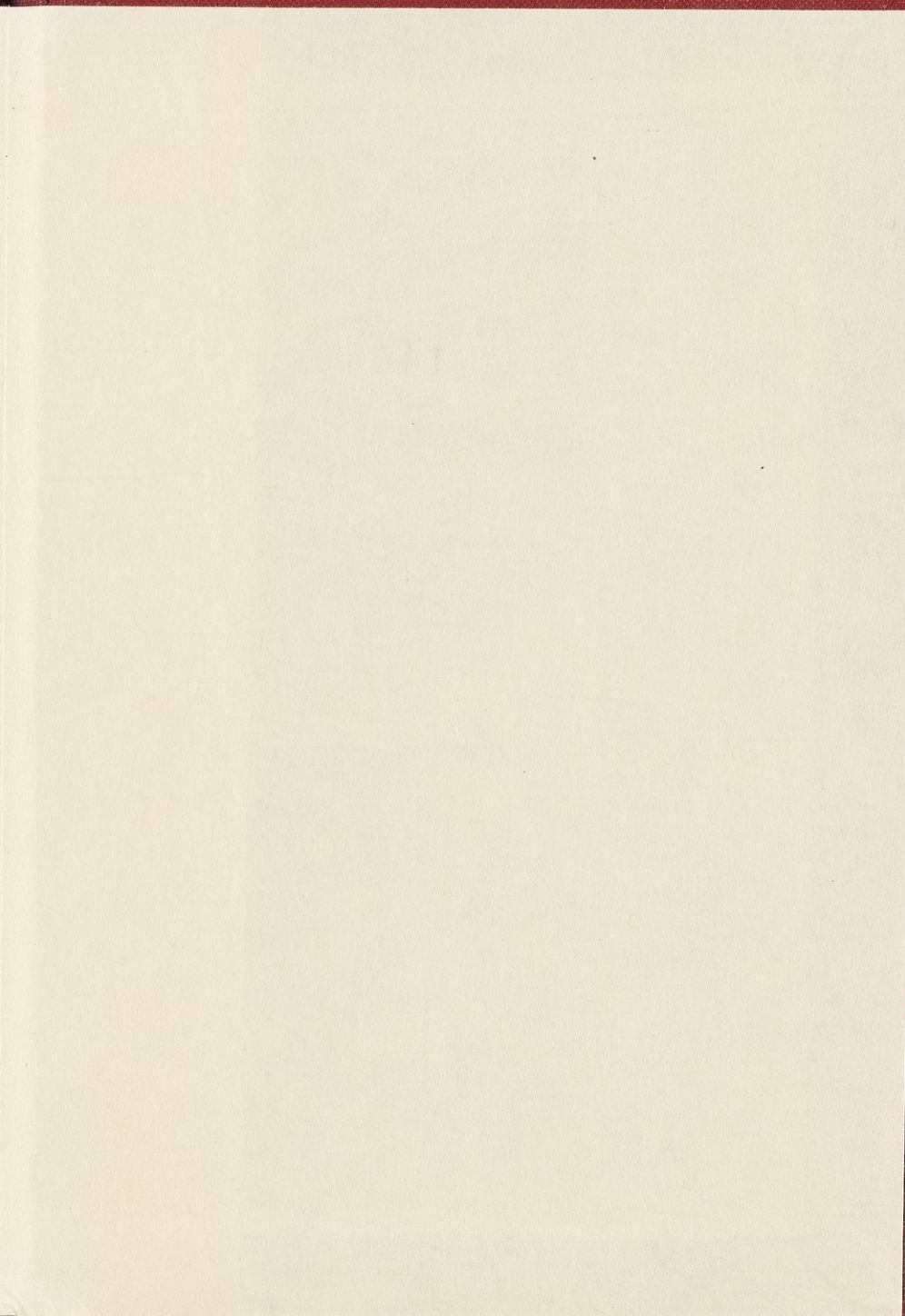


RI



Princeton University Library



32101 061870125

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

دروس
الفقه والتوحيد

لنلاميذ المدارس الأندلسية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

درويش
الفقه والتوحيد
لنلاميذ المدارس الأندلسية

تأليف
حافظ حسن المسعودي
من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادهم

~~(Arab)~~

KTBL

M3785

1935

Juz' 1-3

(RECAP)

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ :

دروس الفقه والتوحيد ، للدارس الأندونسية

جَمَعَهَا بِمَا كَتَبَتْهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ
الشَّافِعِيَّةِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ
النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى

س : مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟

ج : أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَعَالَى .

س : مَا الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

ج : الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى : التَّصَدِّيقُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا ؟

ج : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ .

الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ

س : مَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ج : لَا رَيْبَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ النَّظَرُ فِي مَحَاطِبِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهَا .

فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي إِحْكَامِ صُنْعِهَا ، وَفِي مَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْآثَارِ الْحَمِيدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، أَيْقَنَ أَنَّ لَهَا مُوجِدًا عَظِيمًا ، وَخَالِقًا كَبِيرًا ، أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ ، وَوَهَبَ لَهَا الْحَيَاةَ ، وَتَكَفَّلَ بِرِزْقِهَا وَحِفْظِهَا .

وَذَلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا كُلُّ كَمَالٍ ، وَتَفْصِيلًا ثَلَاثُ عَشْرَةَ صِفَةً ،
وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ،
وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ،
وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

الصِّفَةُ الْأُولَى الْوُجُودُ

س : عَرِّفِ الْوُجُودَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ .

ج : الْوُجُودُ هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ ثُبُوتُ الشَّيْءِ ، وَتَحَقُّقُهُ
فِي الْخَلْرِجِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ
مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهَا وَذَلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى هَذِهِ الصِّفَةُ ؟

ج : تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ تَحَقُّقَ النَّفْسِ (أَيِ الذَّاتِ) إِنَّمَا
يَكُونُ بِهَا .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الْقِدَمُ

س : عَرِّفِ الْقِدَمَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .

ج : الْقِدَمُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ .
 س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى ؟
 ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْجُودِهِ أَوَّلٌ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَوْجُودًا بَعْدَ
 الْعَدَمِ ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ الْبَقَاءُ

س : عَرِّفِ الْبَقَاءَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .
 ج : الْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخِرَ لَوْجُودِهِ .
 س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟
 ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَوْجُودِهِ آخِرٌ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ
 حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ

س : مَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَا مَعْنَاهَا ؟
 ج : الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى
 لَا يَمِثُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ؟
 ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ مَاتِلَ الْحَوَادِثِ ، يَعْنِي الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ
 لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصفة الخامسة القيام بالنفس

س : عَرَّفِ الْقِيَامَ بِالنَّفْسِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟

ج : الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصفة السادسة الوحدانية

س : عَرَّفِ الْوَحْدَانِيَّةَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا ؟

ج : هِيَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ الْمَوْجِدَ لِهَذَا الْعَالَمِ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لَفَسَدَ نِظَامُهُ ، وَعُدِمَ إِتْقَانُهُ وَإِحْكَامُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى صِفَةُ الْقِدَمِ ، وَالْبَقَاءِ ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ ؛ وَالْوَحْدَانِيَّةِ .

ج : تُسَمَّى بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا سَلَبَتْ أَمْرًا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِدَمَ نَفَى عَنِ اللَّهِ الْحُدُوثَ ، وَالْبَقَاءَ نَفَى عَنْهُ الْفَنَاءَ .
وَالْمُخَالَفَةَ لِلْجَوَادِثِ نَفَتْ عَنْهُ الْمِثَالَةَ لَهَا ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ نَفَى
عَنْهُ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةَ نَفَتْ عَنْهُ التَّعَدُّدَ .

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ الْحَيَاةُ

س : مَا هِيَ الْحَيَاةُ وَمَا مَعْنَاهَا ؟

ج : الْحَيَاةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَيِّتٍ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكَانَ مَيِّتًا ، وَكَوْنُهُ مَيِّتًا مُحَالٌ
لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا .

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ الْعِلْمُ

س : عَرَّفْ صِفَةَ الْعِلْمِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْهَلُ أَمْرًا مِنْ
الْأُمُورِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ فِعْلًا مُتَقِنًا وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ
بِإِجْمَالِهِ وَتَفَاصِيلِهِ .

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ الْإِرَادَةُ

- س : عَرَّفِ الْإِرَادَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .
 ج : الْإِرَادَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُكْرَهًا .
 س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .
 ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَكَانَ مُكْرَهًا ، وَكَوْنُهُ مُكْرَهًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ الْقُدْرَةُ

- س : عَرَّفِ الْقُدْرَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .
 ج : الْقُدْرَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَاجِزًا .
 س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟
 ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَمَا صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَائِنَاتُ الْبَدِيعَةُ الْمُحْكَمَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى الْمَوْجِدِ .

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ السَّمْعُ

- س : مَا هُوَ السَّمْعُ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟
 ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَصَمًّا .
 س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟
 ج : هُوَ أَنَّ السَّمْعَ صِفَةٌ كَمَالٍ وَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لِعَبِيدِهِ وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ يَهْبَهُ لِعَبِيدِهِ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ الْبَصَرُ

س: عَرَّفْ صِفَةَ الْبَصَرِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج: الْبَصَرُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِالْمَعْنَى .

س: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْبَصَرِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج: هُوَ أَنَّ الْبَصَرَ صِفَةٌ كَامِلَةٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ تَعَالَى .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ الْكَلَامُ

س: عَرَّفْ صِفَةَ الْكَلَامِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج: الْكَلَامُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْبَكَمِ .

س: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج: هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ لَأَتَّصَفَ بِضِدِّهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

قَالَ تَعَالَى : « وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » .

س: بِمَاذَا تُسَمَّى الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ،

وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ؟

ج: تُسَمَّى بِصِفَاتِ الْمَعَانِي ؟

الصفات المستحيلة في حقه تعالى

س : ما هي الصفات المستحيلة في حقه تعالى ؟

ج : يستحيل في حقه تعالى إجمالاً كل نقص ، وتفصيلاً ثلاث عشرة صفة ، وهي : العدم ، والحدوث ، والفناء ، والمائلة للحوادث ، والأختياج إلى غيره ، والتعدد ، والموت ، والجهل ، والإكراه ، والعجز ، والصمم ، والعمى ، والبكم .

الجارز في حقه تعالى .

س : بين الجارز في حقه تعالى .

ج : الجارز في حقه تعالى صفة واحدة ، وهي فعل كل ممكن أو تركه ، مثل تعذيب العاصي وإثابة المطيع .

الصفات الواجبة في حق الرسل

س : ما هو الرسول ؟

ج : هو إنسان ذكّر حرٌّ من بني آدم بعثه الله إلى الخلق ليبلغهم ما أوحى إليه .

س : ما هي الصفات الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ؟

ج : يجب في حقهم أربع صفات وهي : الأمانة ، والصدق ، والتبليغ ، والفقانة .

الصِّفَةُ الْأُولَى الْأَمَانَةُ

س : عَرَّفِ الْأَمَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .

ج : الْأَمَانَةُ هِيَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِهِمْ بِهَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ نَا بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ نُوَمِّرَ بِاتِّبَاعِ شَخْصٍ غَيْرِ أَمِينٍ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الصِّدْقُ

س : عَرَّفِ الصِّدْقَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : الصِّدْقُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالصِّدْقِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَيْدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُؤَيِّدَ اللَّهُ شَخْصًا كَاذِبًا .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ التَّبْلِيغُ

س : عَرَّفِ التَّبْلِيغَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : التَّبْلِيغُ هُوَ إِصْصَالُ الْأَحْكَامِ الَّتِي أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الْخَلْقِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالتَّبْلِيغِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُبَلِّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُ وَكَاتِمِينَ مَا أَمَرَهُمُ بِتَبْلِيغِهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْفَطَانَةُ

س : عَرَّفِ الْفَطَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .
 ج : الْفَطَانَةُ هِيَ حِدَّةُ الْعَقْلِ وَذَكَوُّهُ ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِهِمْ
 بِالْفَطَانَةِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا فُطَنَاءَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ
 الْحُجَجِ ، وَدَفْعِ الشُّبُهَةِ ، لَكِنَّهُمْ أَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ .

الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟
 ج : يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ، وَهِيَ : الْخِيَانَةُ ،
 وَالْكَذِبُ ، وَالْكِتْمَانُ ، وَالْبِلَادَةُ .

الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؟
 ج : يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ وَصْفٍ بَشَرِيٍّ
 لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْصِي فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ،
 وَالنَّوْمِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحَرْفِ الشَّرِيفَةِ .

السَّمْعِيَّاتُ

س : مَا هِيَ السَّمْعِيَّاتُ ؟
 ج : هِيَ الْعَقَائِدُ الْمَأْخُودَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ

صلى الله عليه وسلم ، كَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

الإِسْلَامُ

س : مَا هُوَ الْإِسْلَامُ ؟

ج : هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ ؟

ج : أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَعْنَاهَا الْإِقْرَارُ وَالْاعْتِرَافُ
بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
رَسُولُهُ .

الثَّانِي : إِقَامُ الصَّلَاةِ أَيْ أَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا .

الثَّلَاثُ : إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ : أَيْ دَفْعُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا .

الرَّابِعُ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كَالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الخَامِسُ : حَجُّ الْبَيْتِ ، وَهُوَ زِيَارَةُ بَقَاعِ مَخْصُوصَةٍ بِأَفْعَالٍ
مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ .

الطَّهَّارَةُ

س : مَا هِيَ الطَّهَّارَةُ ؟

ج : الطَّهَّارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ ، وَشَرْعًا فِعْلٌ مَا اسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ وُضُوءٍ ، وَغُسْلٍ ، وَتَيَمُّمٍ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَأَن يَقُولَ : نَوَيْتُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ ، وَعَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْآخَرَى .

الثَّلَاثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ :

الأولى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْإِنَاءِ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْأَسْتِنْشَاقُ ، وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ .

الخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

السادسة : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِيهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ .

الثَّامِنَةُ : تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

الْعَاشِرَةُ : الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ : الْمُوَالَاةُ : أَيِ التَّتَابُعِ .

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

- الأَوَّلُ : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .
 الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمَتَمَكِّنِ .
 الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ .
 الرَّابِعُ : كَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَخْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .
 الْخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ .

الْفُسْلُ

- س : مَا هُوَ الْفُسْلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟
 ج : هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ، وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ .
 الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ . رَزَيْتُ رَفَعَ الْحَدَّثِ الْأَكْبَرَ .
 الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .
 الثَّالِثُ : إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

سُنَنُ الْفُسْلِ

- س . كَمْ سُنَنُ الْفُسْلِ ؟
 ج . سُنَنُ الْفُسْلِ خَمْسَةٌ .
 الْأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .
 الثَّانِي : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ .
 الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ .

الرَّابِعُ : الْمَوَالَاةُ .
الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

التَّيَمُّمُ

س : مَا هُوَ التَّيَمُّمُ ؟
ج : هُوَ لَفَةٌ . الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَعَيْنِ بِتَرَابٍ طَهُورٍ .

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ؟
ج : فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :
الأَوَّلُ : النِّيَّةُ .
الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهُ .
الثَّالِثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَعَيْنِ .
الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ شُرَاطُ التَّيَمُّمِ ؟
ج : شُرَاطُهُ خَمْسَةٌ :
الأَوَّلُ : وَجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ .

الثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ .

الخَامِسُ : التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ .

نَوَاقِصُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ نَوَاقِصُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : نَوَاقِصُهُ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ :

الثَّانِي : رُوءِيَةُ الْمَاءِ .

الثَّالِثُ : الرَّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ

س : مَا هِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ :

الأَوَّلُ : مَاءُ السَّمَاءِ : أَيِ الْمَطَرِ .

الثَّانِي : مَاءُ الْبَحْرِ الْمِلْحِ .

الثَّالِثُ : مَاءُ النَّهْرِ .

الرَّابِعُ : مَاءُ الْبَيْرِ .

الخامسُ : ماء الثلج : أى مآذاب منه .

السادسُ : ماء البرد ، وهو مآذاب منه .

السابعُ : ماء العين .

أقسام المياه

س : كم أقسام المياه ؟

ج : المياه أربعة أقسام .

الأولُ : طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره غيرُ مكروهٍ استعماله ، وهو الماء المطلق .

الثاني : طاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ استعماله ، وهو الماء الشمسُ إذا استعمل في وضوء أو غسل .

الثالثُ : طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره ، وهو الماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس .

الرابعُ : نجسٌ ، وهو الذي حلت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين ، أو كان قلتين فتغير ، والقلتان خمسمائة رطل بقادى تقريباً ، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً مضريةً .

النجاسة

س : عرف النجاسة ومثل لها .

ج : هِيَ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ : الْخَمْرِ ، وَالْدَّمِ ،
وَالْقَيْحِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْعَائِطِ .

س : كَيْفَ يُفْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ .

ج : يُفْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ، وَيُفْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَالثَّلَاثُ
أَفْضَلُ .

الْأَسْتِنْجَاءُ

س : مَا هُوَ الْأَسْتِنْجَاءُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ إِرَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَحْوِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ .

ج : يَدْخُلُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ
عَوْرَتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي .

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ

س : مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ؟

ج : هِيَ خَمْسٌ :

الْأُولَى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ .

الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

الثَّلَاثَةُ : الْعَصْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

الرَّابِعَةُ : الْمَغْرِبُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

الخَامِسَةُ : الْعِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ

س : بِمَ تُعْرَفُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ ؟

ج : تُعْرَفُ بِمَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

ثَانِيًا : وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ

يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

ثَالِثًا : وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

رَابِعًا : وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ

الْأَحْمَرِ .

خَامِسًا : وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْوِتْرِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ ؟

ج : صَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً .

س : مَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَلَا يَصِحُّ
أَدَاؤها قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ .

الثَّلَاثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السادسُ : الطَّائِنَةُ فِي الرُّكُوعِ : أَيِ الشُّكُونِ بَعْدَ
الْحَرَكَةِ .

السابعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ
الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثامنُ : الطَّائِنَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ .

التاسعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

العاشرُ : الطَّائِنَةُ فِي السُّجُودِ بِمَحِثٍ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
ثَقْلُ رَأْسِهِ .

الحادي عشرُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثاني عشرُ : الطَّائِنَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثالث عشرُ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ : أَيِ الَّذِي يَفْقُبُهُ السَّلَامُ .

الرابع عشرُ : التَّشَهُدُ فِي الْجُلُوسِ .

الخامس عشرُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ
الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ التَّشَهُدِ .

السادس عشرُ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَأَقْلَهُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ مَرَّةً

السابع عشرُ : مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتَهُ .

التَّشَهُّدُ

س : مَا هُوَ التَّشَهُّدُ ؟

ج : التَّشَهُّدُ هُوَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : خُلُو الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَيْصِ وَالنَّفَاسِ .

الْخَامِسُ : سَلَامَةُ الْخَوَاسِّ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَفْعَى أَصَمٌّ .

السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الأول : طَهَارَةُ الثَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَالْمَكَانِ .
 الثاني : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ
 كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثالث : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .
 الرابع : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ : أَيِ الْكَعْبَةِ .
 الخامس : التَّمْيِيزُ : فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟
 ج : ثِنْتَانِ ، وَهُمَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الْأَذَانُ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَتَّى عَلَى
 الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ
 الْحُمَيْعَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَطْعًا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

الإِقَامَةُ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الإِقَامَةِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

س : مَا هِيَ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س : مَا هِيَ الْأَبْعَاضُ ؟

ج : هِيَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ .

القُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

س : مَا الَّذِي يُسَنُّ فِي الْقُنُوتِ ؟

ج : يُسَنُّ فِي الْقُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَجَعْلُ بَطْنِهِمَا لِحْجَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِيَّاهُمَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ الشَّرِّ .

س : مَا هِيَ الشَّنُّ الَّتِي قُلْتَ إِنَّهَا هَيِّئَاتُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

الأولى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ .

الثَّانِيَّةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامَلِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَفَوْقَ

سُرَّتِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَقِبَ تَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الخَامِسَةُ : الْإِسْتِعَادَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السادسة : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .

التَّاسِعَةُ : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ .

الْعَاشِرَةُ : أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : التَّنْسِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ

يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي

السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ

الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ

وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ

أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْإِفْتِرَاشِ

إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ

مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرَكَةَ بِالْأَرْضِ .

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ . أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مِنْ

أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

س : هَلْ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ؟

ج : الْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

الأول : الرَّجُلُ يُجَانِي مِرْقِيَهُ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

الثاني : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثالث : الرَّجُلُ يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِخُضْرَةِ الرَّجُلِ الْأَجَانِبِ .

الرابع : إِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ صَقَّقَتْ .

الخامس : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمْسِ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ .

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطَلَاتُهَا أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا :

الأول : الْكَلَامُ الْغَمْدُ .

الثاني : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ التَّوَالِي كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ .

الثالث : الْحَدَثُ .

الرابع : حُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُغْنِي عَنْهَا .

الخامس : انكشاف العورة عمدًا ، فإن كشفها الرِّيحُ
فسترها في الحال لم تبطل صلاته .

السادس : تغيير النية كأن ينوي الخروج من الصلاة .

السابع : استدبار القبلة .

الثامن : الأكل فيها .

التاسع : الشرب فيها .

العاشر : الضحك .

الحادي عشر : الردة ، وهي قطع الإسلام بقول أو فعل .

صلاة التراويح

س : ماهي صلاة التراويح ؟

ج : صلاة التراويح سنة مؤكدة ، وهي عشرون ركعة بعشر

تسليّات في كل ليلة من رمضان ، ووقتها ما بين صلاة العشاء

وطلوع الفجر الصادق .

صلاة العيدين

س : ماهي صلاة العيدين ؟

ج : صلاة العيدين سنة مؤكدة ، وهي ركعتان ، يكبر في الأولى

سبعًا سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة

القيام .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الْإِيمَانُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأُخْرَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

س : مَاذَا يَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً .

ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ نَحْوُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ،
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَنَحْوُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَنَحْوُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال المؤلف حفظه الله

قد تمّ تأليف هذا الكتاب في يوم الثلاثاء المبارك الثاني عشر
من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وألف من الهجرة
النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

تم الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع الجزء الأول من كتاب
« دروس الفقه والتوحيد » لتلاميذ المدارس الأندونيسية .
مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ : أحمد سعد على .

القاهرة في } ٥ رمضان ١٣٧٢ هـ
 } ١٨ مايو ١٩٥٣ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

فهرس الجزء الأول من

دروس الفقه والتوحيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	فاتحة الكتاب	١٠	الصفة الثانية عشرة : البصر
٤	معرفة الله تعالى	»	الثالثة عشرة : الكلام
	الموصل إلى المعرفة	١١	الصفات المستحيلة في حقه تعالى
٥	الصفات الواجبة لله تعالى		الجائز في حقه تعالى
	الصفة الأولى : الوجود		الصفات الواجبة في حق الرسل
	» الثانية : القدم	١٢	الصفة الأولى : الأمانة
٦	» الثالثة : البقاء	»	الثانية : الصدق
	» الرابعة : المحالفة للحوادث	»	الثالثة : التبليغ
٧	» الخامسة : القيام بالنفس	١٣	» الرابعة : الفطنة
	» السادسة : الوحدانية		الصفات المنحيلة في حق الرسل
٨	» السابعة : الحياة		الجائز في حق الرسل
	» الثامنة : العلم		السمعيات
٩	» التاسعة : الإرادة	١٤	الإسلام
	» العاشرة : القدرة	١٥	الطهارة
	الصفة الحادية عشرة : السمع		فرائض الوضوء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أوقات الصلوات	٢٢	سنن الوضوء	١٦
صلاة الوتر	٢٣	نواقض الوضوء	
أركان الصلاة		الفصل	١٧
التشهد	٢٥	سنن الفصل	
شروط وجوب الصلاة		التييم	١٨
شروط صحة الصلاة		فرائض التيمم	
سنن الصلاة	٢٦	شروط التيمم	
الأذان		نواقض التيمم	١٩
الإقامة	٢٧	المياه التي يجوز بها التطهير	
القنوت		أقسام المياه	٢٠
مبطلات الصلاة	٣٠	النجاسة	
صلاة التراويح	٣١	الاستنجاء	٢١
صلاة العيدين		الصلوات المفروضة	٢٢

دروس
الفقه والتوحيد
لنلاميذ المدارس الأندلسية

تأليف

جافط حسن المشعوري

من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

المجلد الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م

دروس الفقه والتوحيد

لنلاميذ المدارس الأندلسية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

المجلد الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

« أَمَّا بَعْدُ » : فَهَذَا هُوَ « الْجُزْءُ الثَّانِي » مِنْ :

« دُرُوسُ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ ، لِلْمَدَارِسِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ »

جَمَعْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ
السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَايَةِ ، وَسُهُولَةَ
الْمَبْنَى ، وَعَذُوبَةَ الْمَعْنَى .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ ؟

ج : هُوَ عِلْمٌ يَقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ
الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْيَقِينِيَّةِ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَاتُ رُسُلِهِ ، مِنْ
حَيْثُ مَا يَجِبُ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ، وَالْمُمْكِنَاتُ
مِنْ حَيْثُ الْإِنْسَانُ تَدَلَّالٌ بِهَا عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا ،
وَالسَّمْعِيَّاتُ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ : الْإِقْتِدَارُ التَّامُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ،
وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

س : مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ؟

ج : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س : مَا فَضْلُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : فَضْلُهُ : أَنَّهُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى وَذَاتِ رُسُلِهِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ

س : كَمْ أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ؟

ج : أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحِيلٌ ، وَجَائِزٌ .

س : مَا هُوَ الْوَاجِبُ وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْوَاجِبُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِفَاءَ ، مِثْلُ قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالتَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ .

س : مَا مَعْنَى التَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ ؟

ج : مَعْنَى التَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ : أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفَرَاغِ .

س : مَا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْمُسْتَحِيلُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الثَّبُوتَ ، مِثْلُ الشَّرِيكِ

لِلَّهِ تَعَالَى ، وَخُلُوعِ الْجِسْمِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالشُّكُونِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْجَائِزُ : هُوَ مَا يَقْبَلُ الثَّبُوتَ تَارَةً ، وَالْإِنْتِفَاءَ تَارَةً

أُخْرَى ، مِثْلُ الرَّيِّ بَعْدَ الشُّرْبِ ، وَالْعَطَشِ بَعْدَهُ .

الصفات الواجبة لله تعالى

س : ماهي الصفات الواجبة في حق الله تعالى تفصيلاً ؟

ج : هي ثلاث عشرة صفة ، وهي : الوجود ، والقدم ،

والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس ،

والوحدانية ، والحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ،

والسمع ، والبصر ، والكلام

س : إلى كم تنقسم هذه الصفات ؟

ج : تنقسم إلى نفسية ، وسلبية ، ومعان ، وقد

سبق شرح هذه الصفات في الجزء الأول من

الدروس .

تقسيم صفات المعاني

إلى ما يتعلق ، وما لا يتعلق

س : ماهي صفات المعاني ؟

ج : هي : الحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ،

والسمع ، والبصر ، والكلام .

س : ما هو التعلق ؟

ج : هُوَ اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ ،
كَاقْتِضَاءِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورًا ، وَالْإِرَادَةَ مُرَادًا ،
وَالْعِلْمَ مَعْلُومًا .

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ هَذِهِ الصِّفَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعَلُّقِ وَعَدَمِهِ .

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ .

الثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ،

وَالْجَائِزَاتِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ . إِلَّا أَنَّ

تَعَلُّقَ الْعِلْمِ تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ وَإِحَاطَةٍ ،

وَتَعَلُّقُ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ دَلَالَةٍ : أَيْ أَنَّهُ يَدُلُّ

عَلَى جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

الثَّالِثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ

وَالْقُدْرَةُ إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الْإِرَادَةِ تَعَلُّقُ

تَخْصِصٍ ، وَتَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ تَعَلُّقُ إِيجَادٍ

وإِعْدَامٍ .

الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَهُوَ

السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَتَعَلَّقَهُمَا تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ
وَإِحَاطَةٍ .

الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ

س : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ؟

ج : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ
بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ ، أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ لَا ، فَإِنْ
أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ كَانَ نَبِيًّا وَرَسُولًا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ
كَانَ نَبِيًّا فَقَطْ .

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ
إِلَيْهِ بِشَرْعٍ ، وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ .

س : كَمْ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : « مِنْهُمْ مَنْ
قَصَصْنَا عَلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ » .

س : مَنْ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

ج : يَجِبُ مَعْرِفَةُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ

ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَنُظِمَتْ
فِيهَا يَأْتِي :

حَتَمَ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةً
بِأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا
فِي تِلْكَ حُجَّتِنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةٌ
مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ
إِدْرِيسُ هُودُ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ حُتِمُوا

س : مَنْ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ ؟

ج : سَيِّدُنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ
صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ :

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِينُنَا فَمِلَ عَنِ الشَّقَاقِ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا
عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُو الْعِزِّ مِنَ
الرُّسُلِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

مُحَمَّدٌ أَبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ

فَمِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعِزْمِ فَأَعْلَمَ

الْمَلَائِكَةُ

س : مَا هُمْ الْمَلَائِكَةُ ؟

ج : هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلاتِ

الْجَمِيلَةِ ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ ، لَيْسُوا

ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا ، مَعْصُومُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

س : كَمْ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ

جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » .

س : مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلًا ؟

ج : تَجِبُ مَعْرِفَةُ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ : أَمِينُ

الْوَحْيِ ، وَإِسْرَافِيلُ : أَمِينُ الصُّورِ ، وَمِيكَائِيلُ : أَمِينُ

الْأَمْطَارِ ، وَعِزْرَائِيلُ : أَمِينُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ ، وَمُنْكَرٌ

وَنَكِيرٌ : الْمُوَكَّلَانِ بِسُؤَالِ الْقَبْرِ ، وَرِضْوَانٌ : خَازِنُ

الْجَنَّةِ ، وَمَالِكٌ : خَازِنُ النَّارِ ، وَرَقِيبٌ وَعَتِيدٌ : الْمَوَكَّلَانِ
بِكُتُبِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا ؟

ج : هِيَ التَّوْرَةُ الْمُنْزَلَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ :

الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى ، وَالزَّبُورُ : الْمُنْزَلُ عَلَى

سَيِّدِنَا دَاوُدَ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : هَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

ج : هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . فَالتَّوْرَةُ : بِالْعِبْرِيَّةِ ،

وَالْإِنْجِيلُ : بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَالزَّبُورُ : بِالشَّرْيَانِيَّةِ ، وَالْقُرْآنُ

الْكَرِيمُ : بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » .

س : هَلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَسَخَ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ السَّابِقَةَ ؟

ج : نَعَمْ ، جَمِيعُ الْكُتُبِ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَمَنْ

اتَّبَعَهُ أَهْتَدَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ضَلَّ .

الأولياء

س : مَا هُوَ الْوَلِيُّ ؟

ج : هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِصِفَاتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
الْمُوَاطِبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعْصِيَةِ ، الْمُبَادِرُ إِلَى
التَّوْبَةِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ ذَنْبٌ .

س : بِمَاذَا يُعْرَفُ الْأَوْلِيَاءُ ؟

ج : يُعْرَفُونَ بِكَرَامَاتِهِمْ ، وَالْكَرَامَةِ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ
يُظْهِرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرَ الصَّلَاحِ ، غَيْرُ مَقْرُونٍ
بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ .

اليَوْمُ الْآخِرُ

س : مَا هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ ؟

ج : هُوَ مِنَ النَّشُورِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْجَنَّةَ ،
وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ النَّارَ .

النَّارُ

س : مَا هِيَ النَّارُ ، وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ ؟

ج : هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُحْرِقٌ يَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ ، وَالْمُرَادُ

بِهَا دَارُ الْقَبَابِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » .

الْجَنَّةُ

س : مَا هِيَ الْجَنَّةُ . وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ مِثْلَ النَّارِ ؟
ج : الْجَنَّةُ لُغَةً : الْبُسْتَانُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا دَارُ الثَّوَابِ ، وَهِيَ
مَوْجُودَةٌ الْآنَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ : « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ »
عِلْمُ الْفَقْهِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ الْفَقْهِ ؟

ج : هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ مِنْ
أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَقْهِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ : فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ
الْأَحْكَامِ لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ مَنْ شَأْنُهُ التَّكْلِيفُ
فَيَشْمَلُ الصَّبِيَّ .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفَقْهِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْفَوْزُ
بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ : الْفَرَضُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ
س : مَا هُوَ الْفَرَضُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ،
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .
س : مَا هُوَ الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلِبًا جَازِمًا مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ،
وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ ، وَالْعِقَابُ
عَلَى الْفِعْلِ :

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَحُكْمُهَا الثَّوَابُ عَلَى
الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ؟

ج : هُوَ مَا طَلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ أَكْلِ الْبَصَلِ ،
وَالثُّومِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ
الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

س : مَا هُوَ الْمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرْكًا ، مِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ .

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيَمْنَى عَلَى
ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُعْرِثُ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ
الْأَصَابِعِ ، وَالْيَمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ مِمَّا يَلِي الْقَدَمَ .

س : مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : حُكْمُهُ الْجَوَازُ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْتَدِيَ مُرِيدُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لُبْسَهُمَا
بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَّارَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْصِ مِنَ
الْقَدَمَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا

الرَّابِعُ : كَوْنُهُمَا قَوَّيْنِ مَحِثٌ يَمْنَعَانِ تَقَوُّذَ الْمَاءِ

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ .

س : مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا

لِلْمُسَافِرِ .

س : كَمْ مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : مَبْطَلَاتُهُ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ ،

وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ .

الثَّانِي : خَلْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

الثَّالِثُ : حَدُوثُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ .

تَتِمَّةٌ

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لِبْسَ الْخُفِّ أَنْ يَنْفُضَهُ
لَيْلًا يَكُونُ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ،
لَمَّا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِخُفَيْهِ فَلَبَسَ أَحَدَهُمَا،
ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَأَخْتَمَلَ الْآخَرَ وَرَمَاهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الْمَشْيَ
فَأَنْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ
أَحَدَ خُفَيْهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، فَأَخَذَ الْخُفَّ الْآخَرَ فَأَرْتَفَعَ
بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدٌ سَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا، اَللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي
عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ.
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْأَسْتِحْضَاءُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ .

س : مَا هُوَ النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : مَا هِيَ الْأُسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْأُنْثَى ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيْبًا .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

بَلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، أَوْ سَبْعَةٌ .

س : مَا أَقَلُّ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ

الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ

الطَّهْرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ

الْحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

س : مَا حَدَّثَ أَكْثَرَ الطُّهْرِ ؟

ج : لَا حَدَّثَ لَأَكْثَرَ الطُّهْرِ ، فَقَدْ تَمَكَّتْ الْمَرْأَةُ طَوْلَ عُمُرِهَا بِلَا حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ النَّفَاسِ ، وَمَا غَالِبُهُ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّهُ زَمَنًا لِحِطَّةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا ، بِشَرَطِ الْإِتِّصَالِ : بَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا نَقْلَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ .

الأَوَّلُ : الصَّلَاةُ سِوَاهُ أَكَانَتْ إِفْرَاضًا أَمْ نَفْلًا .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا .

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ تَتَلَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ

مِنْ حَرِّ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَجَاسَةٍ ،

أَوْ وَقُوعٍ فِي يَدِ كَافِرٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

حِينَئِذٍ .

الخامسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْشُهُ ، وَلَوْ
لِمَجَرَّدِ الْعُبُورِ لِعِلَظِ حَدِّهَا ، وَبِهَذَا
فَارَقَتْ الْجَنْبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَقِّهِ
مَجَرَّدُ الْعُبُورِ .

السادسُ : الطَّوَّافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ
بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .

السابعُ : الوَطْءُ .

الثامنُ : الْأِسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَةِ
وَالرُّكْبَةِ

س : هَلْ تَمْنَعُ الْأِسْتِحَاضَةَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟

ج : لَا تَمْنَعُ الْأِسْتِحَاضَةُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا
يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ دَائِمٌ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاضَةُ
فَرْجَهَا فَتَحْشُوهُ فَتَغْصِبُهُ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ
الصَّلَاةِ

النَّوَافِلُ

س : مَا هِيَ النَّوَافِلُ ؟

ج : هِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

س : مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الثَّانِي : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ

رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَالرُّمْحُ سَبْعَةُ

أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ .

الثَّالِثُ : إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَزُولَ عَنْ

وَسَطِ السَّمَاءِ .

الرَّابِعُ : مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

الخامس : عِنْدَ أَصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرِبَ ،
وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تُكْرَهُ
الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْأُسْتَوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمُ
مَكَّةَ : الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ
فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ
شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا حَكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ .

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ

السَّلَامِ .

س : مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : الْمَتْرُوكُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الْفَرَضُ ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ،

بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ

وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

الثَّانِي : السُّنَّةُ . وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ

لِكُنْهِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

الثَّالِثُ : الْهَيْئَةُ . وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رِبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

س : بِمِ تَتَحَقَّقُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : تَتَحَقَّقُ بِاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، أَمَّا فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ ؟

ج : هُوَ مَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى

فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ تِسْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمُؤْمَرُ الْإِئْتِمَامَ أَوْ الْإِقْتِدَاءَ ،

كَأَن يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ

مُؤْتَمًّا ، أَوْ مُقْتَدِيًّا .

الثَّانِي : أَلَّا يَتَقَدَّمَ الْمُؤْمَرُ عَلَى إِمَامِهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمَرُ بِإِنْتِقَالِ الْإِمَامِ

كَرَوَيْتِهِ لَهُ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ
الْمَأْمُومِ

الخَامِسُ : أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا .

السَّادِسُ : أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ

مِنْ ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي

الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ ؟

ج : لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ

فَيُصَلِّي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ
رَكَعَتَيْنِ

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا

الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ ، مَعَ

الْإِحْرَامِ بِهَا .

الخَامِسُ : أَلَّا يَأْتِيَ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمُقِيمٍ .

السَّادِسُ : دَوَامَ السَّفَرِ يَقِينًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

السَّابِعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِالْجِهَةِ .

الثَّامِنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

التَّاسِعُ : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ .

الْعَاشِرُ : أَنَّ يَكُونَ سَفَرُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَزِيَارَةِ

وَتِجَارَةِ وَحِجٍّ ، لَا مُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَاةِ الْبِلَادِ .

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ .

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَنِيَّةَ الْجَمْعِ ، لِيَتِمَّزَ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَحُكْمُهَا أَنَّهُمَا فَرَضٌ عَيْنٍ لِقَوْلِهِ

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمِيزًا .

الثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ :

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الخَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى .

السَّادِسُ : الصَّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .
الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّيْتُ
ظَهْرًا .

الرَّابِعُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى يَقُومُ فِيهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا
جَلْسَةً خَفِيفَةً

الخَامِسُ : الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْجَلْسَةِ الْخَفِيفَةِ
مُبَاشَرَةً .

السَّادِسُ : أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ .
السَّابِعُ : وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى
انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

الثَّامِنُ : أَلَا يَسْبِقُهَا وَلَا يَقَارِنُهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّهَا .
أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ ؟

ج : أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

الثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا .

الثَّالِثُ : الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا أَيْضًا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ

مُفْهِمَةً مَعْنَى مَقْصُودًا كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

وَالْوَعْظِ ، وَالْأَوَّلَى قِرَاءَتُهَا فِي الْخُطْبَةِ

الْأَوَّلَى لِتَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

الخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ سُنَنُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُنَنُ الْجُمُعَةِ عَشْرَةٌ :

الْأَوَّلَى : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ .

الثَّانِيَةُ : لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ .

الثَّلَاثَةُ : قَصُّ الْأَظْفَارِ .

الرَّابِعَةُ : التَّطَيُّبُ .

الخَامِسَةُ : الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ كَانَ صَلَّى
فِي الْبَيْتِ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا نَوَّاهَا
وَحَصَلَتِ التَّحِيَّةُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى
رَكْعَتَيْنِ بِجَالٍ .

السادسةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .
السابعةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِي يَوْمِهَا سَاعَةً إِجَابَةٍ .
الثامنةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .
التاسعةُ : التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا
العاشرةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟
ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

الغُسلُ

س : مَا هُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ؟
ج : هُوَ تَعْمِيمُ جِسْمِهِ بِالْمَاءِ ، وَيُسْنَى أَنْ يَغْسَلَ وَتَرًا

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَأَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسَلَةِ
 الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ، وَفِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ بِشَيْءٍ
 مِنَ الْكَافُورِ، وَأَنْ يُغَسَّلَ فِي خَلْوَةٍ وَفِي قَمِيصٍ،
 وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ
 التَّكْفِينُ

س : مَا هُوَ أَقْلُ الْكَفَنِ، وَمَا أَكْمَلُهُ ؟
 ج : أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكْرِ ثَلَاثَةٌ
 أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَأَكْمَلُهُ لِلْغَيْرِ الذَّكْرُ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ
 وَقَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ .
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟
 ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ
 عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ
 أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا
 اللَّهُ أَكْبَرُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَقْلَبُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلْهَا الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ،

وَأَقْلَبُهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَوْ : اللَّهُمَّ

ارْحَمْهُ مَثَلًا .

السَّابِعُ : السَّلَامُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَيُسْنَى

أَنْ يَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ

لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ

لَنَا وَلَهُ .

الدَّفْنُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي الدَّفْنِ ؟

ج : السُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلَحِدُهُ فِي الْقَبْرِ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ مَقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ بَذْرَاعِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا .

س : مَا حُكْمُ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ؟
ج : حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟
ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَخْصُوصَةُ ؟
ج : هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » . الْآيَةُ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : النَّعَمَ ، وَالْأَمْثَانَ
وَالزُّرُوعَ ، وَالثَّمَارَ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ .

١ - زَكَاةُ النَّعَمِ

س : مَا هِيَ النَّعَمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ ، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ .

السَّادِسُ : السَّوْمُ ، وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلَا مُبَاحٍ .

نِصَابُ الْأَبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

س : مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابٍ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : أَوَّلُ نِصَابٍ فِي الْأَبِلِ خَمْسَةٌ ، وَيُخْرِجُ الْمَرْكَى عَنْهَا شَاةً . وَأَوَّلُ نِصَابٍ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَيُخْرِجُ الْمَرْكَى عَنْهَا تَبِيعًا . وَأَوَّلُ نِصَابٍ فِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَيُخْرِجُ الْمَرْكَى عَنْهَا شَاةً .

٢ - زَكَاةُ الْأَثْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأَثْمَانُ ، وَمَا شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ شَيْئَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمَرْكَى

رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَيُخْرِجُ

الْمَرْكَى عَنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ أَيْضًا .

س : هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ ؟

ج : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ
٣ - زَكَاةُ الزَّرُّوعِ

س : مَا هِيَ الزَّرُّوعُ :

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَذَرَّةٍ ،
وَأَرْزٍّ ، وَعَدَسٍ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ
بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدَّخَرًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ،

وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمَزَكِيُّ الْعُشْرَ إِنْ سَقِيَتْ

بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ سَقِيَتْ

بِدَوْلَابٍ

٤ - زَكَاةُ الثَّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ ، وَهُمَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْعِنَبِ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

٥ - زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : مَا هِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هِيَ مَا قَابَلَ النُّقُودَ .

س : كَيْفَ يُخْرِجُ الْمَرْكُؤُ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا وَجِبَ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ رُبْعِ الْعَشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَا شُرُوطُ وَجُوبِهَا ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ .

الأَوَّلُ : الإِسْلَامُ

الثَّانِي : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وَجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَلَى نَفْسِهِ
وَلَا عَنْ غَيْرِهِ .

س : مَا هُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْكَى أَنْ يُخْرِجَهُ ؟

ج : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدْحَانِ بِالْكَيْلِ
الْمِصْرِيِّ ، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِ .

س : هَلْ يُزَكَّى الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟

ج : يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س : مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟

ج : هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَصِحُّ
أَدَاؤُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

الصَّوْمُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ .

الثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ

الثَّالِثُ : النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ

وَلَا يَنْعَقَدُ فِيْمَا لَا يَقْبَلُهُ كَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ

وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَإِخْرَاجِ الْبَقِيَّةِ عَمْدًا ،

وَالْوَطْءِ عَمْدًا ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالرَّدَّةِ .

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ

الثَّانِي : السُّحُورُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابِعُ : الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ الْإِسْتِغْفَارِ .

تَعْرِيفُ الْحَجِّ

س : مَا هُوَ الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَمٍ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا حُكْمُ الْحَجِّ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى التَّرَاخِي .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الخَامِسُ : الرَّاحِلَةُ .

السادس : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السابع : إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

أَزْكَانُ الْحَيْجِ

س : كَمْ أَزْكَانُ الْحَيْجِ ؟

ج : أَزْكَانُهُ سِتَّةٌ :

الأَوَّلُ : الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

الرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

الخَامِسُ : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

السادس : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَزْكَانِ .

مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ

س : مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ ؟

ج : هِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : بُسُّ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ

الثَّانِي : تَعْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ
مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثَّلَاثُ : حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ .

الخَامِسُ : اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ

السَّادِسُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ الْفِدْيَةُ ، إِلَّا عَقْدَ

النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

الثَّانِي : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةِ عِيدِ النَّحْرِ .

الثَّالِثُ : رَمَى الْجِمَارِ .

الرَّابِعُ : الْمَيْتُ بِمَنْى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ
مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الخَامِسُ : التَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَّاعِ فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ
الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ ، وَلَوْ مَكِّيًّا
أَوْ غَيْرَ حَاجٍّ .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ . وَصَلَّى وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ
لِمَا أُغْلِقَ ، وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ ، وَالنَّاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ ،
وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ حَقٌّ قَدْرُهُ
وَمِقْدَارُهُ الْعَظِيمِ ، وَانْفَعْ بِمَا كَتَبْتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّكَ
الرَّبُّ الْكَرِيمُ .

« قال المؤلف حفظه الله »

قد تمّ تبييض هذا الكتاب في يوم الاثنين المبارك
السابع من شهر ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة
وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة
وأكمل التحية .

تمّ الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

بحمد الله تمت الطبعة الأولى مصححة بعرفة المؤلف حفظه الله
القاهرة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ هـ / ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

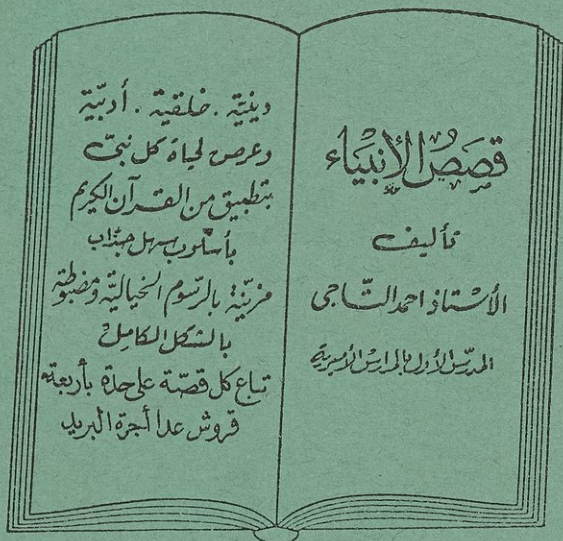
فهرس

الجزء الثانى من : دروس الفقه واتو حيد

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
الأحكام الشرعية	١٣	فاتحة الكتاب	٢
المسح على الخفين	١٤	علم التوحيد	٣
تتمة	١٦	أقسام الحكم العقلى	٤
الحيض والنفاس الخ	١٧	الصفات الواجبة لله تعالى	٥
النوافل	٢٠	تقسيم صفات المعانى	٥
الأوقات التى تذكره	٢٠	الأنبياء والرسل	٧
فيها الصلاة		الملائكة	٩
سجود السهو	٢١	الكتب السماوية	١٠
صلاة الجماعة	٢٢	الأولياء	١١
شروط صحة الجماعة	٢٣	اليوم الآخر	١١
صلاة المسافر	٢٤	النار	١١
شروط قصر الصلاة	٢٥	الجنة	١٢
جمع الصلاة	٢٦	علم الفقه	١٢

(تابع) الفهرس

الموضوع	الرقم	الموضوع	الرقم
زكاة الأثمان	٣٦	شروط جمع التقديم	٢٦
زكاة الزروع	٣٧	شروط جمع التأخير	٢٧
زكاة الثمار	٣٧	صلاة الجمعة	٢٧
زكاة عروض التجارة	٣٨	شروط وجوب الجمعة	٢٨
زكاة الفطر	٣٨	شروط صحة الجمعة	٢٨
الصوم	٤٠	أركان الخطبتين	٢٩
شروط وجوب الصوم	٤٠	سنن الجمعة	٣٠
شروط صحة الصوم	٤٠	أحكام الجنائز	٣١
مبطلات الصوم	٤١	الغسل	٣١
سنن الصوم	٤١	التكفين	٣٢
تعريف الحج	٤٢	الصلاة عليه	٣٢
شروط وجوب الحج	٤٢	الدفن	٣٣
أركان الحج	٤٣	الزكاة	٣٤
محرمات الاحرام	٤٣	ما تجب فيه الزكاة	٣٥
واجبات الحج (تمت)	٤٤	زكاة النعم	٣٥



يرطلب من
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر - ص. ب. القومية ٧١

وروس الفقه والتوحيد

للمدارس الابتدائية

تأليف

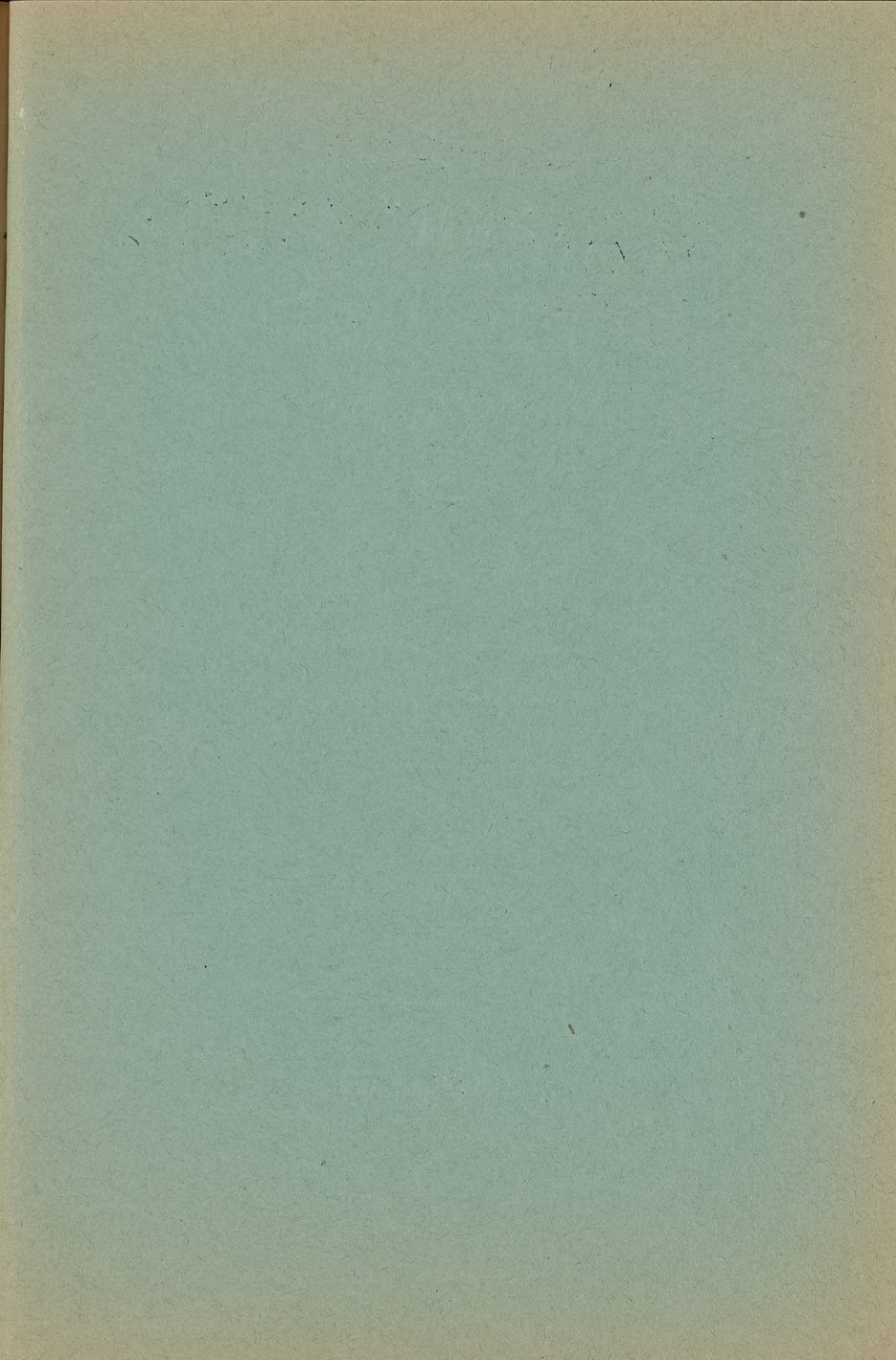
جافد حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للناسرين



وروس الفقه والتوجيه

للمدارس الابتدائية

تأليف

جافط حسن المنيعي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للناسرين

الطبعة الأولى

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَمْثَلِ الْأَخْيَارِ .

أما بعد : فهذا هو الجزء الثالث من « دُرُوسِ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ
لِلْمَدَارِسِ الْأَبْدَانِيَّةِ » جَمَعْتَهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ
كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَدْ تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَايَةِ .
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ
النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

المؤلف

حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ

س : مَا حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، وَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ وَلَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ . وَكَانَتْ الْمَعَامَلَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أُسَاسٍ مَتِينٍ ، وَلِذَا كَانَ يَكْثُرُ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ وَالشُّجَارُ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْإِخْتِلَافِ وَالشُّجَارِ أَنَّ يَجُرَّ إِلَى الْخُرَابِ وَالذَّمَارِ ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ يُمَهِّدُونَ لَهُمْ سَبِيلَ الْخَيْرِ حَتَّى تَنْتَظِعَ حُجَّتُهُمْ ، وَتَنْدَفِعَ مَعَذِرَتُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » :

شُرُوطُ الرِّسَالَةِ

س : مَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الرِّسَالَةِ ؟

ج : يُشْتَرَطُ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ذَكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ » .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ
وَقُوَّةِ الرَّأْيِ ، وَفِي الْخِلْقَةِ حَالِ الْإِرْسَالِ ، لِأَنَّهُ يَسُوسُ أُمَّتَهُ ، وَيَرْجِعُونَ
إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمَشْكِلَاتِ .

الثَّالِثُ : السَّلَامَةُ مِنْ دَنَاءَةِ الْآبَاءِ وَالطَّعْنِ عَلَى الْأُمَّهَاتِ ، وَمِنْ
دَنَاءَةِ الصَّنَاعَةِ . لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَشْرَفُ مَنَاصِبِ الْخَلْقِ .
الرَّابِعُ : الْعِصْمَةُ ، وَهِيَ حِفْظُ اللَّهِ الْعَبْدَ عَنْ صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُ .

الصفات الواجبة للرُّسُلِ

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلرُّسُلِ ؟
ج : هِيَ الصِّدْقُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالتَّبْلِيغُ ، وَالْفَطَانَةُ .

الصفات المستحيلة في حقِّهم

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؟
ج : هِيَ الْكَذِبُ ، وَالْخِيَانَةُ ، وَالْكِتْمَانُ ، وَالْبَلَادَةُ .

الصفات الجائزة في حقِّهم

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْجَائِزَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؟
ج : هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ كَالْمَرَضِ وَالْفَقْرِ .

عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

س : هَلْ وَصَلَ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ؟

ج : لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ مِنْهُمْ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ وَرَدَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا آدَمُ ، وَإِدْرِيسُ ، وَنُوحٌ ،
وَهُودٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ،
وَلُوطٌ ، وَيُوسُفُ ، وَأَيُّوبُ ، وَشُعَيْبٌ ، وَمُوسَى ، وَهَارُونُ ،
وَذُو الْكِفْلِ ، وَدَاوُدُ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَإِلْيَاسُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيُونُسُ ،
وَزَكَرِيَّا ، وَيَحْيَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَفْضَلُ الْخَلْقِ

س : مَنْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ؟

ج : هُوَ سَيِّدُنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى
ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلُوا الْعِزَمِ .

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْبَارًا بِهَا.
 الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ الْفَرَضُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ .

١ - الْفَرَضُ

س : مَا هُوَ الْفَرَضُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طَلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ .
 وَحُكْمُهُ : الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .

س : إِلَى كَمْ يَنْتَقِسُ الْفَرَضُ ؟

ج : يَنْتَقِسُ الْفَرَضُ إِلَى قِسْمَيْنِ : فَرَضُ عَيْنٍ ، وَفَرَضُ
 كِفَايَةٍ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْعَيْنِ ؟

ج : هُوَ مَا فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِإِلْغٍ عَاقِلٍ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا يُطَلَبُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .
 وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

٢ — الْحَرَامُ

س : مَا هُوَ الْحَرَامُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا جَازِمًا . مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمِّ الْخَنِزِيرِ . وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى التَّركِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى الْفِعْلِ .

٣ — السُّنَّةُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ كَالِاتِمْنَنِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ ، وَبَعْدَهَا .

وَحُكْمُهَا : الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّركِ .

٤ — الْمَكْرُوهُ

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ كَأَكْلِ الْبَصَلِ وَالنُّومِ .

وَحُكْمُهُ : الثَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

٥ — الْمُبَاحُ

س : مَا هُوَ الْمُبَاحُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرَكَ . مِثْلُ أَكَلِ الطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ .

وَحُكْمُهُ : عَدَمُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

الطَّهَارَةُ

س : مَا هِيَ الطَّهَارَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ . وَشَرْعًا : فِعْلُ مَا اسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ،
مِنْ وُضُوءٍ ، وَغَسَلٍ ، وَتَيَمُّمٍ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ - الْإِسْلَامُ

الثَّانِي - الْبُلُوغُ

الثَّالِثُ - الْعَقْلُ

الرَّابِعُ - الْحَدَّثُ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهَا

س : مَا هِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهَا ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ .

الأول : ماء السماء أي النازل منها وهو المطر .

الثاني : ماء البحر الملح . لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْدَتُهُ » .

الثالث : ماء الأنهر العذب كنيل مصر .

الرابع : ماء البئر . وهو مانبع منها .

الخامس : ماء العين . وهو الماء النابع من الشق في الأرض ، أو في الجبل .

السادس : ماء الثلج وهو ما نزل من السماء مانعاً ثم جمده^(١) على الأرض .

السابع : ماء البرد وهو النازل من السماء جامداً ثم ماع على الأرض .

أقسام المياه

س : إلى كم تنقسم المياه ؟

ج : تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكره استعماله وهو الماء المطلق .

(١) جمد الماء وكل سائل : كنصر وكرم ضد ذاب

الثاني : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ أَسْتَعْمَلُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثَّوْبِ وَهُوَ الْمَشْمَسُ.

الثالث : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَانِهِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَالْجِرِّ وَالذَّقِيقِ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

الرابع : مَاءٌ نَجَسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرُ أَمْ لَا وَكَانَ دُونَ الثَّلَاثِينَ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَتَغَيَّرَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، وَالثَّلَاثَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِغَدَادِيٍّ تَقْرِيبًا . وَأَمَّا بِالْمِصْرِيِّ فَأَرْبَعُمِائَةِ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا .

س : هَلْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُكْتٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ طَحْلُبٍ ^(١) ؟

ج : نَعَمْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ .

النَّجَاسَةُ

س : مَا هِيَ النَّجَاسَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : النَّجَاسَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ . وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ

(١) الطحلب : بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء المزمع .

يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخَصَ أَى لَا مُجَوِّزَ : كَالْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الأَوَّلُ : النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ

أَوْ رِيحٌ .

وَيُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنَزِرِ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ

بِالْتَرَابِ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ . وَالنَّجَاسَةُ

الْمُرْتَبِيَّةُ تَطْهَرُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ إِزَالَةِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ

أَوْ رِيحٍ .

الثَّانِي : النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَا جِرْمَ لَهَا وَلَا طَعْمَ

وَلَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ . وَيَكْفِي سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ

مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ

س : بِمَاذَا يَطْهَرُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلَ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا

عَلَى جِهَةِ التَّغْذَى وَلَمْ يَبْلُغِ الْخَوْلَيْنِ ؟

ج : يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ « أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعْمَ

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ دَعَا

صلى الله عليه وسلم بماء فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .
 وَأَمَّا الصَّدِيقَةُ وَالْخُنْفَى فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا خَيْرُ التَّزْمِيدِ :
 « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعَلَامِ » .
 وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : نَذْبُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَاللَّيْنِ ، وَالتَّوَاضُّعُ ،
 وَالرَّفْقُ بِالْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ .

النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوءُ عَنْهَا

س : مَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؟
 ج : يُعْفَى عَنِ الدِّسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ ، وَعَنِ
 الذُّبَابِ وَالنَّمْلِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ .
 مَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ

س : مَا الَّذِي يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ^(١) ؟
 ج : هُوَ دَمُ الطَّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِاسْتِحَالَتِهِ مَسْكًا ، وَالْخَمْرُ
 فَإِنَّهُ يَطْهَرُ إِذَا صَارَ خَلًّا .

حُكْمُ الْمَيْتَةِ

س : مَا حُكْمُ الْمَيْتَةِ ؟
 ج : الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ وَالْأَدَمِيَّ ، وَالِدَّلِيلُ

(١) الاستحالة : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى .

عَلَى طَهَارَةِ مَيِّتَةِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ حَدِيثُ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

وَعَلَى طَهَارَةِ مَيِّتَةِ الْآدَمِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » .

س : هَلْ يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ ؟

ج : نَعَمْ يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالْمَاءِ بَاطِنًا وَبَاطِنًا .

الِاسْتِنْجَاءُ

س : مَا هُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : الْإِسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرُجِ بِمَخْرِجِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَإِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخِلَاءِ ؟

ج : يَدْخُلُ الْخِلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

س : مَا الَّذِي يَتَجَنَّبُهُ قَاضِي الْحَاجَةِ؟

ج : يَتَجَنَّبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا وَالْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالْجَارِي الْقَلِيلِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الظِّلِّ ، وَالْكَلَامَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَبَسْنُ النُّطْقِ بِهَا كَأَن يَقُولَ : نَوَيْتُ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْخَذَثِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ . وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ . وَعَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى .

الثَّلَاثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَتَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ

الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا . وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَنِعْمَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ^(١) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْإِنَاءَ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْإِسْتِنْشَاقُ وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ

الْخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

الْسادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ الْأُخْيَةِ الْكَثَّةِ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

(١) الْكُوع : هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ .

الْعَاشِرَةُ : الطَّهَّارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْمَوَالَاةُ : أَيْ التَّتَابُعُ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمَتَمَكِّنِ .

الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ .

الرَّابِعُ : لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَالْمَرَادُ

بِهِمَا^(١) ذِكْرُ وَائْتِي بَلَاغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا .

الْخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ .

الْغُسْلُ

س : مَا هُوَ الْغُسْلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟

ج : الْغُسْلُ هُوَ تَغْيِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ . وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ الْحَدَثَ

الْأَكْبَرَ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ جِسْمِهِ .

الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .

(١) بهما : أى بالرجل والمرأة الأجنبية .

الثَّالِثُ : إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .
وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ
وَجَبَّ تَقْضُهُ .

وَالْمَرَادُ بِالْبَشَرَةِ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ
سُنَنِ الْغُسْلِ

س : كَمْ سُنَنِ الْغُسْلِ ؟

ج : سُنَنُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِي : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَنْبِ .

الرَّابِعُ : الْمُوَالَاةُ أَيْ التَّمَتُّعُ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ
تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ .

الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

س : كَمْ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ .

ج : مُوجِبَاتُهُ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : التَّيَمُّنُ الْخِتَابَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا التَّيَمَّنَا »

الْخِتَابَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

الثاني : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ وَإِنْ قَلَّ كَظَرَةٍ .
 الثالثُ : الْمَوْتُ أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا .
 الرابعُ : الْحَيْضُ : أَيْ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ .

قال الله تعالى : « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
 حَتَّى يَطْهُرْنَ » .

الْخَامِسُ : النَّفَاسُ ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ دَقِيقَ الْوِلَادَةِ .
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا كَبِيرًا ؟ .

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

الأوَّلُ : الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

الثَّانِي : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

الْخَامِسُ : الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ . أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرَّاتٍ مِنْ

غَيْرِ مَكْتَبٍ فَلَا يَحْرُمُ ، وَتَرَدُّدُ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةٍ
 الْمَكْتُبِ فِيهِ .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : الصَّلَاةُ .

الثَّانِي : الطَّوَافُ .

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

التَّيَمُّمُ

س : مَا هُوَ التَّيَمُّمُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : التَّيَمُّمُ لُغَةً الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ

الْمِرْقَتَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أَيْ

تُرَابًا طَاهِرًا ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّهُورُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا

طَهُورًا » أَيْ تُرَابُهَا وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَفَرْضُ سَنَةِ سِتٍّ

كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

شَرَائِطُهُ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : شَرَّائِطُهُ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : وَجُودُ الْعَذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمَمِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِئْمالِ الْمَاءِ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمَمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

الثَّلَاثُ : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِئْمالِهِ بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِئْمالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ ، أَوْ تَلَبُّهُ بِضَوْءٍ .

الخَامِسُ : التَّرَابُ الطَّهَوْرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ .

فَرَايِضُ التَّيْمَمِ

س : كَمْ فَرَايِضُ التَّيْمَمِ ؟

ج : فَرَايِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الثَّلَاثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَتَيْنِ .

الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » .

سُنَّةُهُ

س : كَمْ سُنُّ التَّيْمُمِ ؟

ج : سُنَّتُهُ سِتٌّ :

الأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِيَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

الثَّالِثَةُ : الْمَوَالَاةُ .

الرَّابِعَةُ : نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا فِي الضَّرْبَةِ

الثَّانِيَةِ فَوَاجِبٌ .

الخَامِسَةُ : تَخْفِيفُ التُّرَابِ .

السَّادِسَةُ : تَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ .

مُبْطَلَاتُهُ

س : كَمْ مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ ؟

ج : مُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .

الأَوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

الثَّانِي : رُؤْيَا الْمَاءِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَاهُ بَطَلَ تَيْمُمُهُ .

الثَّالِثَةُ : الرَّدَّةُ وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

س : هَلْ يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؟

ج : نَعَمْ يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْذُورَةٍ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا يَقْوَى عَلَى أَدَائِ فَرِيضَتَيْنِ .

الْجُبَيْرَةُ

س : مَا هِيَ الْجُبَيْرَةُ ؟

ج : هِيَ مَا يُوَضَعُ عَلَى مَوْطِنِ الْكَسْرِ مِنَ الْأَخْشَابِ وَنَحْوِهَا لِئَلَيْتَمُّ وَيَلْتَجِمَ .

س : مَا حُكْمُهَا ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَزْعُهَا خَوْفَ ضَرَرٍ ، وَإِنْ أَمَكَّنْهُ نَزْعُهَا وَجِبَ .

الْحَيْضُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيِّالِيهَا ، وَغَايِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيِّالِيهَا أَوْ سَبْعَةٌ .

س : مَا أَقَلُّ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

س : مَا حَدُّ أَكْثَرِ الطَّهْرِ ؟

ج : لِأَحَدٍ لِأَكْثَرِهِ فَقَدْ تَمَكَّثُ الْمَرْأَةُ طَوْلَ مَعْمَرِهَا بِلَا حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْأُنْثَى ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقَرِّيبًا .

النَّفَّاسُ

س : مَا هُوَ النَّفَّاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَأَقَلُّ النَّفَّاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا . وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

الِاسْتِحَاضَةُ

س : مَا هِيَ الْإِسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : مَا حُكْمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ .

الأَوَّلُ : الصَّلَاةُ سِوَا إِأْكَانَتْ فَرَضًا أَمْ نَفْلًا .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا .

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ تَتَأَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَمْلُهُ حِينَئِذٍ .

الخَامِسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْشَهُ وَلَوْ لِمَجَرَّدِ الْعُبُورِ

لِعَلَّظِ حَدِيثُهَا . وَبِهَذَا فَارْقَتْ الْجَنْبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ فِي حَقِّهِ مُجَرَّدُ الْعُبُورِ .

السادسُ : الطَّوَّافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ
إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .
السابعُ : الوطءُ .

الثامنُ : الإِسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

الصَّلَاةُ

س : مَا هِيَ الصَّلَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ
بِالْكَبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

س : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَكَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ
أَزَلْ أُرَاجِعْهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَوْقَاتُهَا

س : مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ :

الأُولَى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ . وَوَقْتُهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ
عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

الثَّالِثَةُ : الْعَصْرُ وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهِ مِنْ خُرُوجِ
وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الرَّابِعَةُ : الْمَغْرِبُ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهِ : مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

الخَامِسَةُ : الْعِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهِ مِنْ غُرُوبِ
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْوَيْتْرِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْوَيْتْرِ ؟

ج : صَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ
ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى الْوُتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَنْ يَفْصِلَ الرَّكْعَةَ
الْأَخِيرَةَ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَيَصِحُّ الْوَصْلُ .

س : مَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .
وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤها قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَزْ كَانَ الصَّلَاةِ

س : كَمْ أَزْ كَانَ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَزْ كَانَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُتَتَرِّناً بِفِعْلِهِ . وَحَمْلُهَا : الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ

شَاءَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَقْبِلاً عَلَى ظَهْرِهِ

وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ . أَيْ السُّكُونُ بَعْدَ الْحَرَكَةِ .

السَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثَّامِنُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْعَاشِرُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ .

الحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، أَيْ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ .

الخَمَاسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ

الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَكْمَلُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .
 السَّابِعَ عَشَرَ : مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّتِي عَرَفْتَهُ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لَكِنْ يُؤْمَرَانِ

بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ
 كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُجَنُّونَ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضٍ

أَوْ نَفْسَاءَ ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهَا .

الْخَامِسُ : سَلَامَةُ الْخَوَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خَلِقَ أَنْعَمَى أَصَمُّ .
السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَالْمَكَانِ .

الثَّانِي : سِتْرُ الْعَوْرَةِ . وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالْمَرَأَةُ

كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثَّالِثُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَيْ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّمْيِيزُ . فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

مِنْ سُنَنِهَا الْمَطَاوِبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

١ - الْأَذَانُ

س : مَا هُوَ الْأَذَانُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْأَذَانُ لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ الْإِعْلَامِ
بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَقْرُوضَةٍ .

وَكَيفِيَّتُهُ : أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ الْحَيِّعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَطْ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

٢ - الْإِقَامَةُ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَأَمَّا سُنُّ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَنَوْعَانِ .
 الْأَوَّلُ: الْأَبْعَاضُ وَهِيَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَعَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، وَالْقُعُودُ لِكُلِّ
 مِنْهُمَا ، وَالْقُنُوتُ ، وَالْقِيَامُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ .

وُسَمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا لِأَنَّهُ لَمَّا طُلِبَ جَبْرُهَا بِالسُّجُودِ
 أَشْبَهَتْ الْأَبْعَاضَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْأَرْكَانُ .

التَّشَهُدُ

س : مَا هُوَ التَّشَهُدُ ؟

ج : هُوَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 (٣)

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ،
وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
س : لَمْ تُخَصَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ ؟ .

ج : خُصَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ لِنَبِيِّ غَيْرِهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

الْقُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ الْأَلَهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّانِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ،
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ
مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَاكُمُ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَحَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ .

وَيُسْنُ فِي الْفُتُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَجَعْلُ بَطْنِهِمَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ
طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهِمَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ الشَّرِّ .

الثَّانِي : الْهَيْئَاتُ وَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

الْأُولَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ
مَنْكَبَيْهِ .

الثَّانِيَّةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ
وَكَذَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ
مُصْرَّتِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَقِبَ تَكْبِيرِهِ
الْإِحْرَامِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الْخَامِسَةُ : الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السَّادِسَةُ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ ، أَيْ قَوْلُ آمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤْمِنُ

الْمَأْمُومُ مَعَ تَامِينَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، بِخِلَافِ السَّرِّيَّةِ فَلَا يُؤَمِّنُ مَعَهُ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا تَطْلُبُ فِيهِ الْمَقَارَنَةُ غَيْرُ التَّامِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَا تَأَخَّرَ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ . أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يُسَنُّ لَهُ سُورَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِمَأْمُومٍ .

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي سَكَنَةٍ الْإِمَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

التَّاسِعَةُ : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ .
الْعَاشِرَةُ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ : أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُ

الْيَدَ الْيُسْرَى وَيَقِضُ أَصَابِعَ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا
مُتَشَهِّدًا وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ . وَلَا يُحَرِّكُهَا .

وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبهَامِ بِجَنْبِهَا بَأَن يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ
رَاحَتِهِ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ : الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ
الْمُصَلِّي عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاءِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبَ قَدَمَ
الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَةِ الْقَبْلَةِ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مِثْلُ
الْإِفْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّي يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ مِنْ
جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ .

الخَامِسَةُ عَشْرَةٌ : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ . وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى
فَقَدْ سَبَقَ أَهْمًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ : التَّعَوُّذُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ
كَأَن يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَيُسْنُّ الدُّعَاءُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْتَحِنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يُسْنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟

ج : نَعَمْ يُسْنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَأْتِيَ بِالدُّكْرِ
وَالدُّعَاءِ الْوَارِدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ جَفْوَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ
وَرَبِّهِ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

س : مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : الرَّجُلُ يُحَافِي مِرْقَمِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا

إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجُلُ يَجْمَعُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا

بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأُجَانِبِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ صَفَّقَتْ .

الخَامِسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

النَّوَافِلُ

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ النَّوَافِلُ ؟

ج : النَّوَافِلُ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدٌ . وَغَيْرُ مُؤَكَّدٍ .

أَمَّا الْمُؤَكَّدُ فَعَشْرُ رَكَعَاتٍ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ لِتَوَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ،

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ،

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَكَّدِ فَانْثَنَاءُ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا كَذَلِكَ

وَالْجُمُعَةُ كَالظَهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ،
وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ حَدِيثٌ : « بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صَلَاةُ الضُّحَى

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الضُّحَى ؟
ج : صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ
أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ .
س : مَا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى ؟
ج : وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .
صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ؟
ج : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً
بِعَشْرِ تَسْلِمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .
وَبَجَلَتِهَا خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ ، وَيَتَوَيَّ الشَّخْصُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

س : مَا وَقْتُهَا ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .
فَهِىَ كَالْوَتْرِ فِي الْوَقْتِ ، لَكِنْ يُنْذَبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

س : مَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ؟

ج : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكْعَتَانِ . أَمَّا لَوْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُرِيدًا لِلطَّوَافِ فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَيْتِ الطَّوَافِ ،
وَبِالنَّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَيُؤَخَّرُهَا عَنِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ قَدَّمَهَا
عَلَيْهِ كُرْهٌ .

فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّوَافُ فَالتَّحِيَّةُ الصَّلَاةُ فَقَطْ .

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟

ج : يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا .

الْأَوَّلُ : الْكَلَامُ الْعَمْدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ هَذِهِ

الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ .

الثاني: العمل الكثير المتوالي. وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء ممتددة كأن حرك رأسه ويديه.

الثالث: الحدث الأصغر والأكبر.

الرابع: حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها.

الخامس: انكشاف العورة عمدًا، فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته.

السادس: تغيير النية كأن ينوي الخروج من الصلاة.

السابع: استدبار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره.

الثامن: الأكل فيها قل أو كثير.

التاسع: الترتب.

العاشر: الضحك مع الصوت إن ظهر حرفان فأكثر أو

حرف مفهم. وأما التبسم فلا تبطل به الصلاة.

الحادي عشر: الردة، وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

أو عزم.

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

س : مَتَى يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ؟

ج : يَسْجُدُ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ مِنْ أَوْجِبِ الصَّلَاةِ أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَيَقَّنَ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ سَهْوًا مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ .

س : مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَتَتَحَقَّقُ بِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ . أَمَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِثْمَامَ ، أَوِ الْإِقْتِدَاءَ كَأَنْ يَقُولَ :
نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ مُؤْتَمًّا أَوْ مُقْتَدِيًّا .

الثَّانِي : أَلَّا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِرُؤُوسِهِ لَهُ أَوْ
لِبَعْضِ الصَّفِّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ
الْمَأْمُومِ .

الخَامِسُ : أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا .

السَّادِسُ : أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ

ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ ؟

ج : لَا يَجُوزُ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ رَكْعَةً صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ » .

س : مَتَى فُرِضَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

(١) ذكر الله : أى الصلاة . وقيل : الخطبة .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سَبْعَةٌ :

الأولُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثاني : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمِيزًا .

الثالثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرابعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الخامسُ : الذَّكُورَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى .

السادسُ : الصَّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السابعُ : الْإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا سَبْعَةٌ :

الأولُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمَضَرِ أَوْ الْقَرْيَةِ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّيْتَ ظُهْرًا .
 الرَّابِعُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى يَقُومُ فِيهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً .
 الْخَامِسُ : الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْجَلْسَةِ الْخَفِيفَةِ .
 السَّادِسُ : أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ .
 السَّابِعُ : وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى انْقِضَاءِ
 الصَّلَاةِ .

أَزْ كَانَ الْخُطْبَتَيْنِ

س : كَمْ أَزْ كَانَ الْخُطْبَتَيْنِ ؟
 ج : أَزْ كَانَ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةً .
 الْأَوَّلُ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ .
 الثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا .
 الثَّالِثُ : الْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى فِيهِمَا أَيْضًا .
 الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ
 مَفْهُمَةٌ مَعْنَى مَقْصُودًا كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْوَعْظِ . وَالْأَوَّلَى
 قِرَاءَتُهَا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى ، لِتَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ
 الثَّانِيَّةِ .

الخامس : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية :

سُنُّ الْجُمُعَةِ

س : كم سُنُّ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُنُّهَا عَشْرَةٌ :

الأولى : الغسلُ وتَظْفِيفُ الجِسمِ .

الثَّانيةُ : لبسُ الثَّيابِ البَبيضِ .

الثَّالثةُ : قَصُّ الأظفارِ .

الرَّابعةُ : التَّطَيُّبُ .

الخامسةُ : الإنصاتُ في وقتِ الخطبةِ .

السادسةُ : قراءةُ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم : « مَنْ قرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضاءَ لَهُ مِنْ

النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

السَّابعةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ في يَوْمِهَا سَاعَةً إِجَابَةٍ .

الثَّامنةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ . وَفِعْلُ الخَيْرِ في يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .

التَّاسِعَةُ : التَّبَكُّيرُ إِليهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْتَسَلَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٢) ،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ
الدُّكْرَ .

الْعَاشِرَةُ : كَثَرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ؟
ج : نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُهَا ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ
رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .
س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟
ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٣) فِي الْأَرْضِ

(١) غَسْلُ الْجَنَابَةِ : أَيْ مِثْلُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ .

(٢) الْبَدَنَةُ : هِيَ مَا أَهْدَى مِنَ الْإِبِلِ إِلَى مَكَّةَ . (٣) ضَرَبْتُمْ . إِلَى سَرْتُمْ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ « وَمِثْلَهَا الْبَحْرُ.

س : متى شرع القصر ؟

ج : شرع في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في السنة الثانية .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : ماهي شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِهَا عَشْرَةٌ :

الأول : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ أَوْ تِجَارَةٍ . أَمَّا السَّفَرُ لِمَعْصِيَةٍ فَكَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ الْقَصْرُ .

الثاني : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) .

الثالث : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ . أَمَّا الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرابع : أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ النَّصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال : والميل أربعة آلاف خطوة .

كَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَصِلِيَ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً .

الخَامِسُ : أَلَا يَأْتِي فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمَقِيمٍ .

السَّادِسُ : دَوَامُ السَّفَرِ يَقِينًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

السَّابِعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِالْجِهَةِ .

الثَّامِنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَا فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

التَّاسِعُ : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ .

الْعَاشِرُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْرَاضٍ صَحِيحَةٍ كَزِيَارَةِ وَتِجَارَةٍ وَحَاجَةٍ لَا لِمُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَاةِ الْبِلَادِ .

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْجَمْعِ لِأَنَّ فِي الْجَمْعِ إِخْلَاءَ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ عَنْ وَظِيفَتِهِ .

لَكِنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ الْحَاجُّ بِعَرَفَةٍ أَوْ مُزْدَلِفَةٍ .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ .

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَلَّا يَطُولَ

الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ لِيَتِمَّ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاتَيْنِ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

س : مَا هُمَا الْعِيدَانِ ؟

ج : هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى .

س : مَا كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ جَهْرًا .

وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ جَهْرًا .

وَبَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا وَيَفْتَتِحُ فِي الثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرِ سَبْعًا .

وَحُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَالْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا .

س : مَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟

ج : وَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا إِلَّا رَتْفَاعِ كَرْمَنْجٍ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

كَمَا يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

الْجَنَازَةُ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟
ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، وَلِذَلِكَ نَشْرَعُ فِي بَيَانِهَا فَتَمَوْلُ :

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النُّحْرِ .

١ - الْغُسْلُ

س : مَا هُوَ الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ تَغْمِيمُ الْجَسْمِ بِالْمَاءِ .

وَيُسْنُ أَنْ يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ ، وَفِي قَمِيصٍ ، وَعَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ
وَأَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَالشُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولى
بِنَحْوِ سِذْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ ^(١) فِيهَا قَلِيلٌ
مِنْ كَافُورٍ .

وَحَلُّ الْأَكْتِفَاءِ بِالثَّلَاثِ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ ، وَإِلَّا فَالشُّنَّةُ
أَنْ تَكُونَ الْأُولى بِنَحْوِ سِذْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ
بِمَاءِ قَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ .

س : مَنْ الَّذِي لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟

ج : هُمَا اثْنَانِ :

الأَوَّلُ : الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ الْكَفَّارِ أَوْ الْبَغَاةِ
أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ .

الثَّانِي : السَّقَطُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْلَمْ حَيَاتُهُ بِاسْتِهْلَالٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) بماء قراح . أى لم يشبهه شيء .

٢ — التَّكْفِينُ

س : مَا هُوَ أَقْلُ الْكَفَنِ ؟

ج : أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ . وَأَكْمَلُهُ لِلذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ
أَثْوَابٌ بَيضٌ .

وَأَكْمَلُهُ الْغَبَرُ الَّذِي ذَكَرَ خَمْسَةً : إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ
وَلِفَافَتَانِ .

٣ — الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ،
أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا :
اللَّهُ أَكْبَرُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ لِلْعَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا .

الْخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الثَّانِيَةَ وَأَقْلَمَهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَأَكْمَلَهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
 فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

السادسُ : الدُّعَاءُ لِلْعَمِيَّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ وَأَقْلَمَهَا اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ ، أَوْ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مِثْلًا .

وَتَسْكُنِي فِي الصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ فَرَطًا
 وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَسَلَفًا وَشَفِيعًا ، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِيَهُمَا ، وَأَفْرِغْ
 الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ .

وَفِي الصَّغِيرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَا لَوَالِدَيْهَا إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ .

السَّابِعُ : السَّلَامُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ .

٤ — الدَّفْنُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي الدَّفْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يُدْفَنَ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوَضَعَ عَلَى
 جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلَحِّدُهُ فِي الْقَبْرِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُحْفَرُ الْقَبْرُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ
 الْإِنْسَانِ وَهُوَ شَبْرَانِ تَقْرِيبًا .

الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : التَّمَاهُ . وَشَرْعًا : تَمْلِيكَ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا ؟

ج : الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

ج : الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : النَّعَمُ ، وَالْأَثْمَانُ ، وَالزَّرُّوعُ ، وَالثَّمَارُ ، وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ .
وَلَنُشْرَعَ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ :

١ - زَكَاةُ النِّعَمِ .

س : مَا هِيَ النِّعَمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الأوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .

السادِسُ : السَّوْمُ وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَيْلٍ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَةُ

السَّنَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

نِصَابُ الْإِبِلِ وَمَا يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الْإِبِلِ ، وَمَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ . وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ نَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ آتٍ لَا مِثْلَهَا أَنْ تَكُونَ نَخَاضًا أَيْ حَامِلًا ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَيْ بِنْتُ نَاقَةٍ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

نِصَابُ الْبَقَرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالُهُ سَنَةً
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبِيعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ
تَبِيعَةً أَجْزَأَتْ .

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعَيْنِ أَجْزَأَ .
وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ .

نِصَابُ الْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ
أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ .

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ .
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

وَفِي أَرْبَعَاةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ .

٢ — زَكَاةُ الْأَثْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأَثْمَانُ وَمَا شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .

ج : الْأَثْمَانُ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ . وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّلَاثُ : الْمِلْكُ الْقَامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ .

الْخَامِسُ : الْحَوْلُ .

س : مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا . وَيُخْرَجُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ رُبْعَ الْعُشْرِ .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَيُخْرَجُ الْمَزْكُورُ عَنْهَا أَيْضًا رُبْعَ الْعُشْرِ .

س : هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِلِيِّ الْمُبَاحِ ؟

ج : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . أَمَّا الْحِلِيُّ الْمُخْتَرَمُ كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ
لِرَجُلٍ وَخُنْثَى فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فَإِنَّ
الْكَنْزَ هُوَ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ وَمَا
أَدَّتْ زَكَاتُهُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَهَا .

٣ — زَكَاةُ الزَّرْعِ

س : مَا هِيَ الزَّرْعُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ وَأُرْزٍ ،
وَبَدَسٍ ، وَجَمِّصٍ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فَلَا

زَكَاةُ فِيهِ .

الثاني : أن يَكُونَ قَوْتاً مُدَّخِراً .

الثالث : أن يَكُونَ نِصَاباً أَيْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ لِآخَرَ كَقَمَنْجٍ مَعَ شَعِيرٍ . وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ^(١) لَا قِشْرَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْكِيِّ إِخْرَاجُهُ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْعُشْرَ إِنْ سَقَيْتَ بِمَاءِ الْمَطَرِ . وَنِصْفَهُ إِنْ سَقَيْتَ بِدُولَابٍ ^(٢) .

٤ — زَكَاةُ الثَّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ .

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ وَهُمَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْعِنَبِ .

س : مَا هِيَ مُشْرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ .

ج : مُشْرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ :

(١) الْأَوْسُقُ : جَمْعُ وَسْقٍ بِالْفَتْحِ وَهُوَ سِتُونَ صَاعاً . وَالْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ تَعَادُلُ أَرْبَعَةَ أَرَادِبٍ وَوَيْبَةَ بِالسَّكِيلِ الْمَصْرِيِّ .

(٢) بِدُولَابٍ : أَيْ سَاقِيَةٍ .

الأول: الإسلام .

الثاني: الحرية .

الثالث: الملك التام .

الرابع: النصاب . وهو كمنصاب الزروع . ويُخرج عنه
الزكاة العشر إن سقيت بماء المطر ، ونصف العشر إن سقيت
بدولاب .

٥ — زكاة عروض التجارة

س : ماهي عروض التجارة ؟

ج : هي ما قابل الثمود .

س : كيف يخرج الزكاة عن عروض التجارة ؟

ج : تؤم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به
من ذهب أو فضة ، فإن بلغت قيمتها نصاباً وجب إخراج قيمة
رُبع العشر ، وإن لم تبلغ فلا زكاة عليها .

الصَّيَّامُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّوْمُ لُغَةً : الْإِمْسَاكُ . وَشَرْعًا : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

س : مَتَى يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ ثُبُوتِ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَنْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

س : بِمَ تَشْتَبِهُ رُؤْيَا الْهِلَالِ ؟

ج : تَشْتَبِهُ رُؤْيَايَهُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ . وَيَكْفِي فِيهَا : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ .

س : فِي آيَةِ سَنَةِ فُرِضَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لِعَشْرِ فِي شَعْبَانَ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ أَيْ التَّمْيِيزُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ
وَالسَّكَرَانِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ .

أَزْكَانُ الصَّوْمِ

س : كَمْ أَزْكَانُ الصَّوْمِ ؟

ج : أَزْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ : الْإِمْسَاكُ ، وَالنِّيَّةُ
وَالصَّائِمُ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِهِ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ .

الثَّالِثُ : النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْعَقِدُ

فِي يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ .

الأوَّلُ : الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ .

الثَّانِي : الْقِيءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

الثَّالِثُ : الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، أَيْ وَلَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ

أَوْ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ : الْخُتْمَةُ ، وَهِيَ إِدْخَالُ دَوَاءٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

الْخَامِسُ : الْإِنْزَالُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ بِلَا جَمَاعٍ .

السَّادِسُ : الْحَيْضُ .

السَّابِعُ : النَّفَّاسُ .

الثَّامِنُ : الْجُنُونُ .

التَّاسِعُ : الرِّدَّةُ .

الْعَاشِرُ : الْوِلَادَةُ .

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟ .

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ .

الْأَوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ .

الثَّانِي : السَّحُورُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنْ

فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ » .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابِعُ : الْإِكْتِسَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ الْإِسْتِغْفَارِ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وَجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ

الْيَوْمِ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

س : مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي إِخْرَاجُهُ ؟

ج : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدْحَانِ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ

وْخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الْإِعْرَاقِيِّ .

س : هَلْ يُزَكِّي الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟

ج : يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س: مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ؟ .

ج: هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَوْ أَدَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَحَّ .

س: مَتَى شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ .

ج: شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ، وَهِيَ تَجْزِي الْخَمْلَ الْوَاقِعَ فِي الصَّوْمِ .
وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

الْحَجُّ

س: مَا هُوَ الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعًا؟

ج: هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ .

وَهُوَ فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .

س: مَتَى فَرَضَ الْحَجُّ؟

ج: فَرَضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ فِي الْخَامِسَةِ .

س : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحُجَّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؟

ج : الْفَرَضُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

شُرُوطُ وَجُوبِهِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحُجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الْخَامِسُ : الْإِسْطِطَاعُ .

السَّادِسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمُهَا .

أَزْكَاهُ

س : كَمْ أَزْكَانُ الْحَيْجِ ؟

ج : أَزْكَاهُ سِتَّةٌ .

الأَوَّلُ : نِيَّةُ الْإِحْرَامِ . أَيْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَيْجِ .

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا جَائِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ

يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

الرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ .

الخَامِسُ : الْحَلْقُ أَوْ التَّنْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ الْحَلْقُ ، وَلِلْمَرْأَةِ

التَّنْصِيرُ .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَزْكَانِ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

س : مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : هِيَ مَا يَنْحَرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ .

س : كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ .

ج : هِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ .

الثَّانِي : تَغْطِيطُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثَّالِثُ : حَقُّ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ .

الخَامِسُ : اسْتِغْمَالُ الطَّيِّبِ .

السَّادِسُ : قِتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْمَحْزَرِ .

التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ

لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُهُ

س : مَا هِيَ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ .

الأَوَّلُ : الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَقَاتِ .

الثَّانِي : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا

حَصَى رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ .

الثَّالِثُ : رَمَى الْجِمَارِ ، بِأَنْ يَرْمِيَ بِخِزَرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا يَوْمَ

النَّحْرِ وَالْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ .

الرَّابِعُ : الْمَبِيتُ بِمَنْى لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الخَامِسُ : التَّبَاعُدُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ

س : مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

لِلسَّفَرِ ؟ .

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَمِلٌ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ

حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ .

سُنَنُ الْحَجِّ

س : كَمْ سُنَنُ الْحَجِّ ؟

ج : سُدْنُهُ سَبْعٌ :

الأولى : الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ .

الثَّانِيَةُ : التَّلْبِيَةُ . وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَيُسَنُّ إِلَّا كَثَارُ مِنْهَا وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَأَمَّا الْمَرَأَةُ وَالْخُنْثَى

فَإِنَّهُمَا لَا يَرْفَعَانِ صَوْتَهُمَا بِهَا ، بَلْ يُسْمِعَانِ أَنْفُسَهُمَا فَقَطْ .

وَتَقَى كَدُّ عِنْدَ الرُّكُوبِ أَوْ النَّزُولِ وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ

وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَيُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بِالْإِحْرَامِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ

مِنَ النَّارِ .

الثَّالِثَةُ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ

الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

الرَّابِعَةُ : رَكَعَتَا الطَّوَافِ . بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ
الطَّوَافِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَيُصَلِّيهِمَا
خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِلَّا فَفِي
الْكَعْبَةِ .

الخَامِسَةُ : الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِلِاسْتِرَاحَةِ .

السَّادِسَةُ : الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ

الْحَرَامِ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَسْكِينًا وَمَهَابَةً
وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مَنْ حَجَّهْ أَوْ ائْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَسْكِينًا
وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا .

السَّابِعَةُ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

خَاتَمَةٌ

فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : هَلْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؟
ج : نَعَمْ حَثَّ عَلَيْهَا ، وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » .

وَيَذُنُّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِذِهِ الزِّيَارَةَ وَيَقْبَلَهَا مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ الرُّوضَةَ الشَّرِيفَةَ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ مَنْبَرِهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَفَّقَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقِفُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَاذِيًا لِرَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ بَعِيدًا عَنِ الْمُقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِمَتَدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ

قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا بَلَّغْتَ
الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ الْغُمَّةَ ،
وَجَلَوْتَ الظُّلْمَةَ ، وَنَطَقْتَ بِالْحِكْمَةِ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدَرِ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّدِيقِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِ
الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضًا قَدَرِ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ
الْأَصْنَامِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيقَيْهِ
وَوَزِيرَيْهِ ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَا كَمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا

أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعِينًا وَيُجَيِّدَنَا عَلَى مِلَّتِهِ وَيُمَيِّتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ
شَمٍّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالْدُّعَاءِ وَالْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ .

اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَحِيمٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

(قال المؤلف حفظه الله) وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب
في يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة
ست وسبعين وثمانمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التحية، والحمد لله رب العالمين .
والله أسأل أن ينفع به . كما نفع بأصله إنه ولي ذلك ، وهو حسبي
ونعم الوكيل .

فهرس

الجزء الثالث من دروس الفقه والتوحيد

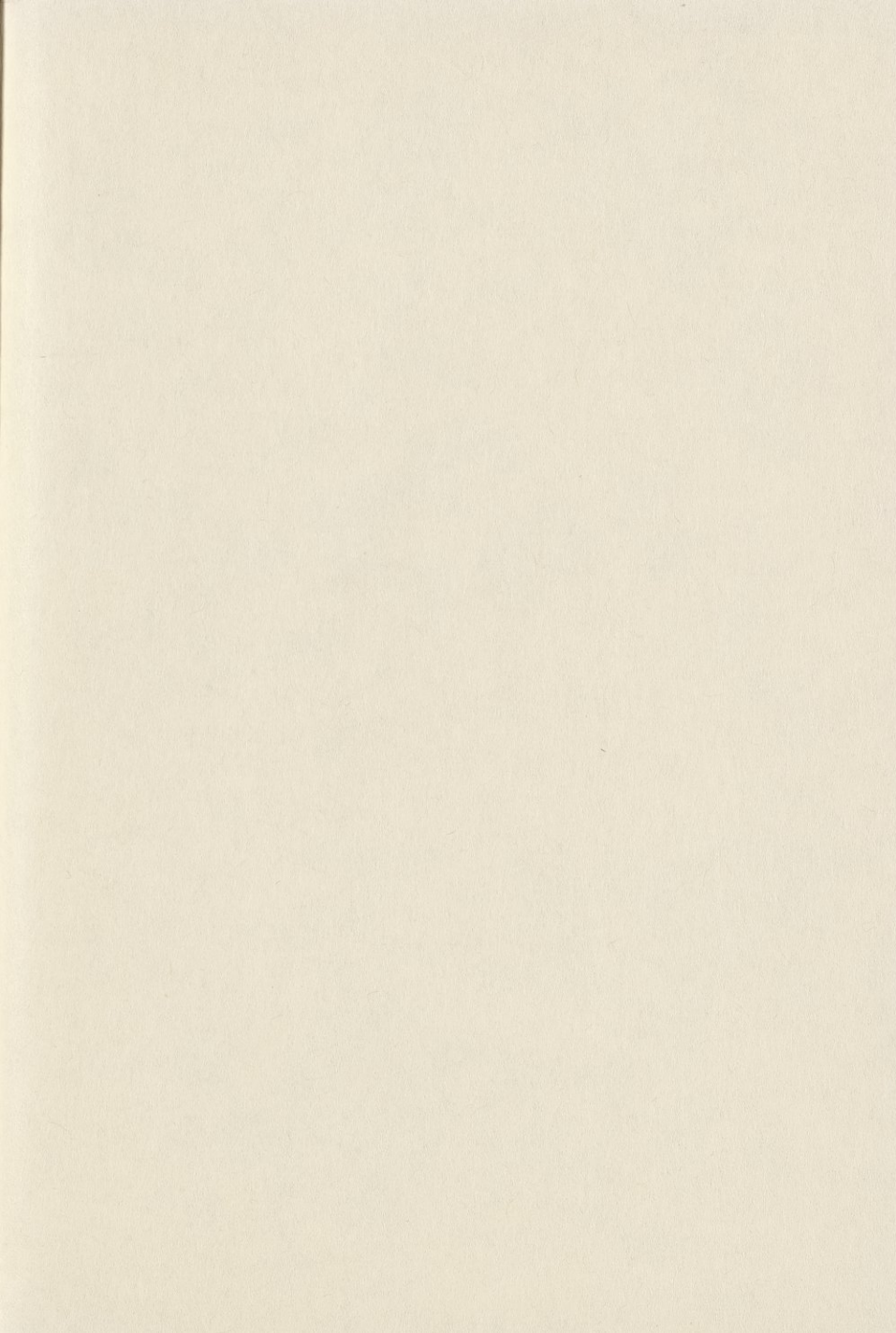
صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب .	١٧	الغسل .
٤	حكمة إرسال الرسل .	١٨	سنن الغسل .
٤	شروط الرسالة .	١٨	موجبات الغسل
٥	الصفات الواجبة للرسل .	١٩	ما يحرم على المحدث .
٥	» المستحيلة في حقهم .	٢٠	التييم .
٥	» الجزأة » »	٢٠	شرائطه .
٦	عدد الأنبياء والمرسلين	٢١	فرائض التييم .
٦	أفضل الخلق :	٢٢	سننه .
٧	الأحكام الشرعية .	٢٢	مبطلاته .
٩	الطهارة .	٢٣	التييم لكل فريضة .
٩	شروط وجوب الطهارة .	٢٣	الجيرة
٩	المياه التي يصح التطهير بها .	٢٣	الحيض :
١٠	أقسام المياه .	٢٤	النفاس :
١١	النجاسة .	٢٥	الاستحاضة .
١٣	» المغفو عنها .	٢٥	ما يحرم بالحيض والنفاس .
١٣	ما يطهر بالاستحالة .	٢٦	الصلاة .
١٣	حكم الميتة .	٢٧	الصلوات المفروضة وأوقاتها .
١٤	الاستنجا .	٢٧	صلاة الوتر .
١٥	فرائض الوضوء .	٢٨	أركان الصلاة .
١٦	سنن الوضوء .	٣٠	شروط وجوب الصلاة .
١٧	نواقض الوضوء .	٣١	شروط صحة الصلاة

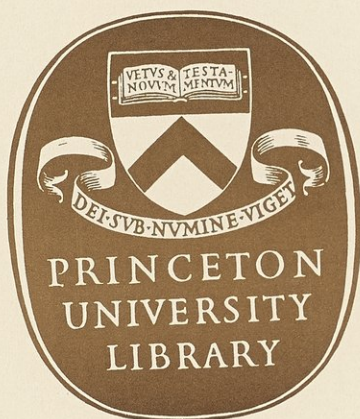
الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
صلاة المسافرين .	٤٩	سنن الصلاة . الأذان .	٣١
شروط قصر الصلاة .	٥٠	الإقامة .	٣٢
جمع الصلاة .	٥١	التشهد .	٣٣
شروط جمع التقديم .	٥٢	كيفية الصلاة على النبي صلي	٣٣
شروط جمع التأخير .	٥٢	الله عليه وسلم :	
صلاة العيدين .	٥٣	القنوت .	٣٤
الجنائزة .	٥٤	الجلوس بعد الصلاة .	٣٨
الفسل .	٥٥	الأمر التي تخالف فيها المرأة	٣٨
التكفين .	٥٦	الرجل .	
الصلاة عليه .	٥٦	النوافل .	٣٩
الدفن .	٥٧	صلاة الضحى .	٤٠
الزكاة .	٥٨	» التراويح .	٤٠
الأنواع التي تجب فيها الزكاة	٥٨	تحية المسجد .	٤١
زكاة النعم .	٥٩	مبطلات الصلاة .	٤١
نصاب الإبل وما يجب إخراجه	٦٠	سجود السهو :	٤٣
عنه .		صلاة الجماعة	٤٣
نصاب البقر » » » عنه	٦١	شروط صحة الجماعة	٤٤
» الغنم » » »	٦١	صلاة الجمعة :	٤٥
زكاة الأثمان .	٦٢	شروط وجوب الجمعة :	٤٦
زكاة الزروع .	٦٣	» صحة الجمعة :	٤٦
زكاة الثمار .	٦٤	أركان الخطبتين .	٤٧
زكاة عروض التجارة .	٦٥	سنن الجمعة :	٤٨

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٦	الصيام .	٧٣	أركانه .
٦٧	شروط وجوب الصوم	٧٣	محرمات الإحرام .
٦٧	أركان الصوم .	٧٥	واجباته .
٦٨	شروط صحة الصوم	٧٥	طواف الوداع .
٦٨	مبطلات الصوم	٧٦	سنن الحج .
٦٩	سنن الصوم .	٧٨	خاتمة في زيارة النبي صلى الله
٧٠	زكاة الفطر .		عليه وسلم .
٧١	الحج .	٨٠	تاريخ الفراغ من تأليف هذا
٧٢	شروط وجوبه .		الكتاب .

بحمد الله قد تم طبع كتاب « دروس الفقه والتوحيد » الجزء الثالث
مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
[١٩٥٨/٨/٢٠٠٠/٦١ م]

القاهرة في { ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ
٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ م }





Princeton University Library



32101 061870125